

## الأصول في النحو

عندي جَائِزٌ وقياسُهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَا كَانَ عَلَى بَنَائِهِ مِنْ الْوَاحِدِ أَوْ عَلَى عَدْتِهِ  
فَتَكْسِرُهُ عَلَى مِثَالِ تَكْسِيرِهِ .

وَقَالَ سِيبَوِيهٌ : مَنْ قَالَ : أَقَاوِيلٌ وَأَبَايِتٌ فِي أَبْيَاتٍ لَا يَقُولُ : أَقْوَالَانِ لَا  
يُثْنِي ( أَقْوَالًا ) وَكَذَلِكَ : الْبُسُورُ وَالتَّمْرُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ ضَرْبِينَ مُخْتَلِفِينَ فَهَذَا  
يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ يَجِيءُ عَلَى نَوْعَيْنِ : فَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ فَحَقَّطَ  
وَلَا يُرَادُ بِهِ ضَرْبٌ مُخْتَلَفٌ وَنَوْعٌ يُرَادُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُخْتَلَفُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ  
جَمْعٌ قَالُوا : إِبْلَانٍ لِأَنََّّهُ اسْمٌ لَمْ يَكْسُرْ .

وَقَالَ : لِقَاحَانِ سَوْدَاوَانٍ لِأَنَّ نَسَبَهُمْ لَمْ يَقُولُوا : لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ فِي إِبْلٍ أَقْوَى  
لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسُرْ .

قَالَ سِيبَوِيهٌ : سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ ثَلَاثَةِ كَلَابٍ فَقَالَ : يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ عَلَى ( مَنْ )  
وَإِنْ نَوْنَتَ قَلْتَ : ثَلَاثَةٌ كَلَابٌ